**سقوط حق الحامل المهمل**

يراد بسقوط حق الحامل المهمل عدم قبول دعواه ضد الملتزمين او الموقعين او الضامنين بالحواله لمطالبتهم بقيمتها عدا المسحوب

عليه القابل والساحب الذي لم يوجد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه في ميعاد اﻻستحقاق

**الحاﻻت فقد وردت على سبيل الحصر-:**

-1 اهمال تقديم الحواله المستحقه الوفاء عند اﻻطﻼع او بعد مضي مده من اﻻطﻼع خﻼل المده التي حددها القانون وهي سنه

واحده

 -2 يعتبر الحامل مهمﻼ ويسقط حقه في الرجوع اذا لم يسحب احتجاج عدم القبول عند امتناع المسحوب عليه بالنسبه للحواله

المستحقه الوفاء بعد مضي مده من اﻻطﻼع او بالنسبه للحواله الواجبه التقديم للقبول

3- عدم قيام الحامل بسحب الاحتجاج لعدم الوفاء في ميعاده بالشكل الذي نص عليه القانون دون ان يكون ذلك راجعا الى اسباب قاهره فانه يفقد حقه في الرجوع على جميع الموقعين

 -4 يسقط حق الحامل في الرجوع في حاله الحواله المشروط فيها عدم سحب احتجاج)شرط الرجوع بدون مصاريف(اذا لم يقدمها للوفاء خﻼل المده المعينه

**مﻼحظة :**

ان التمسك باهمال الحامل كدفع من قبل الساحب او اي مظهر يحاول الحامل الرجوع عليه ﻻيستوجب اثبات الضرر عليه وانما ذلك بحكم القانون والدفع بالسقوط بسبب اﻻهمال يعتبر من الدفوع الموضوعيه التي يمكن التمسك بها في جميع مراحل الدعوى